الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 125516

تاريخ الحكم:25 جانفي 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

11 فيفري 2013

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: م س ط في حق ابنه القاصر ا ط ، نائبه الأستاذ ر بن ع الكائن مكتبه بشارع عدد حمام الأنف.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية محل مخابرته بمكاتبه بالوزارة ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 نوفمبر 2011 تحت عدد 125516 ، و التي يطلب من خلالها إلغاء قرار مدير المعهد الثانوي بحي السلام بومهل القاضي برفت منظور المدعي نهائيا من المعهد المذكور بتهمة ط الدخول إلى قاعة الدرس مخمورا و ذلك بالاستناد :

عدم احترام الشكليات الجوهرية لعدم حضور ولي ممثل لمنظمة التربية والأسرة صلب مجلس التربية و هو ما يعتبر خرقا صارخا للقانون و انتهاكا لحقوق التلميذ في الدفاع عن نفسه.

عدم صحة الأفعال المنسوبة لمنظور المدعي بمقولة أن الفعل المنسوب لابن المدعي غير ثابت وليس هنالك ما يفيد وجود تقرير يثبت معاينة الحالة من طرف غير موجود بمجلس التربية فضلا على أنه ينكر ما نسب إليه نكرانا شديدا علما و أن الخطأ الذي اقترفه لا يتجاوز الحكم فيه أمام محاكم الناحية الخطية بمبلغ 4,800 د خاصة و أنه لم يثبت أنه قام بأية عملية عربدة أو تشويش واعتداء مهما كان نوعه

فغاية ما هنالك أن أحدهم شهد بأنه دخل القسم مخمورا مضيفا بأن والده وهو دكتور في الصيدلة يتعهد بأن يسعى للإحاطة بابنه و عرضه على طبيب نفسي إن استلزمت حالة ابنه ذلك.

عدم التلاؤم بين العقوبة و الخطأ بمقولة أن قسوة العقوبة المسلطة على ابن العارض المولود سنة 1996 و المتمثلة في الرفت النهائي تمثل في حد ذاتها قرينة على رفض المجلس التدرج بالعقوبة والانحراف على الغاية الأساسية للمبادئ التي جاء بها المنشور عدد 93/91 و القانون عدد 65 لسنة 1991 والأمر عدد 2437 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2004 الذين أقروا أن دور المدرسة تربوي و إصلاحي و ليس إقصائي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 10 فيفري 2012 و الذي طلب من خلاله رفض الدعوى شكلا لأن نائب المدعي وجه دعواه الراهنة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية خلافا لمقتضيات الفصل 33 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و القانون عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 و الذي يقتضي أن يتم تمثيل الدولة في إطار دعوى تجاوز السلطة من قبل الوزراء المعنيين و من الوزير الأول بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوامر و أن تمثيل الدولة من المكلف العام بنزاعات الدولة لا يمتد إلى دعاوى تجاوز السلطة طبقا لمنطوق الفصل 33 المشار إليه و القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم، أما من حيث الأصل فقد أفاد بأنه تم رفت منظور المدعي نهائيا من المعهد بقرار من مجلس التربية بتاريخ 19 نوفمبر 2011 بسبب دخوله قاعة الدرس مخمورا وأن المدعي تقدم بمكتوب بتاريخ 12 نوفمبر 2011 يلتمس فيه إسعاف منظوره بالرجوع إلى الدراسة بمؤسسة تربوية أخرى و تمت الموافقة على ذلك و تم ترسيمه بمعهد ابن رشيق بالزهراء مضيفا بأن تصريح نائب المدعي الذي جاء فيه أنه كان على الإدارة أن تعطي منظوره فرصة لكي يصلح نفسه يعد بمثابة اعتراف بارتكاب منظوره للخطأ مقرا بأن الإدارة راعت هذا الجانب و أسعفت منظوره بالرجوع إلى الدروس طالبا في الأخير ختم التحقيق في القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها بموجب التسوية .

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 14 مارس 2012 و الذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة مضيفا بأن رد الإدارة ورد خاليا من تقرير الأستاذة م العـ مقترحة

العقوبة و هو تقرير لابد من الإدلاء به باعتباره كان منطلقا للإجراءات التي أدت إلى إحالة التلميذ نب ط على مجلس التربية حتى يتمكن من مناقشته و أنه و بتفحص الملف المدرسي لابن المدعي يتبين أن هذا الأخير ليس بحالة ميؤوس منها سيما و أن معدلاته خلال السنوات السابعة والثامنة و التاسعة من التعليم الإعدادي كانت حسنة و أنه لم يتحصل طيلة أربع سنوات من الدراسة إلا على 3 إنذارات من أجل التشويش أو التهاون في بعض الأحيان، مجددا في الأخير طلبه إلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 29 ماي 2012 و الذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة مضيفا بأن الإدارة قد راعت حالة منظور المدعي و أسعفته بالرجوع إلى الدراسة و الترسيم بمؤسسة تربوية أخرى.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 ديسمبر 2012 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة نا ز في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ ر بن ع نائب المدعي و أرجع الاستدعاء بعبارة " لم يطلب "، وحضرت ممثلة وزير التربية و طلبت ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر بموجب التسوية، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية و طلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 جانفي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل :

من حيث تحديد أطراف النزاع :

حيث قام نائب المدعي بدعوى الحال طالبا إلغاء قرار رفت ابن منظور العارض نهائيا من المعهد الثانوي بحي السلام بومهل ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية .

و حيث طلب وزير التربية رفض الدعوى شكلا لأن نائب المدعي رفع دعواه ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية خلافا لمقتضيات الفصل 33 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 و الذي اقتضى أن يتم في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنيين و من الوزير الأول بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوامر و أن تمثيل الدولة من المكلف العام بنزاعات الدولة لا يمتد إلى دعاوى تجاوز السلطة.

و حيث من الثابت أن دعاوى الإلغاء توجه ضد الوزراء المعنيين أي وزير التربية في دعوى الحال وأن المحكمة المتعهدة تتمتع ، على ضوء الطلبات المضمنة صلب عريضة الدعوى، بسلطة واسعة في تحديد أطراف المنازعة و في توجيهها إلى الأطراف المشمولين بها ، الأمر الذي يتجه معه رفض دفع الإدارة الماثل على هذا الأساس .

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن المطعن الأول المتعلق بعدم احترام الإجراءات الجوهرية :

حيث طلب نائب المدعي إلغاء القرار المطعون فيه بمقولة أن إدارة المعهد لم تقم باحترام الإجراءات الجوهرية فيما يتعلق بحضور ولي ممثل لمنظمة التربية والأسرة صلب مجلس التربية و هو ما يعتبر خرقا صارخا لمنشور وزير التربية و العلوم عدد 91/93 المؤرخ في 1 أكتوبر 1991.

و حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن المنشور المذكور غير شرعي ضرورة أن الوزراء لا يملكون سلطة ترتيبية عامة ولا يمكنهم إصدار تراتيب إلاّ متى كانوا مؤهّلين لذلك بمقتضى نصّ تشريعي أو ترتيبي عام أو في غياب ذلك متى اقتضت الضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم سير العمل داخل الإدارات الراجعة لهم بالنظر على أنّ ذلك لا يخوّل لهم بأيّ حال من الأحوال التدخّل لسدّ حالة فراغ قانوني بصورة كاملة مما يجعل من تدخّل وزير التربية بصورة أصليّة لاتّخاذ الأحكام الترتيبية المتعلّقة بالتأديب المدرسي المضمّنة بالمنشور الوزاري الصادر تحت عدد 91/93 بتاريخ 1 أكتوبر 1991 يتّسم باللاّشرعية ضرورة أنّ النصوص المتعلّقة بتنظيم التعليم الثانوي في تاريخ صدور هذا المنشور لم تفوّض له صراحة أو بصورة ضمنية صلاحية تنظيم هذه المادّة.

و حيث طالما ثبت من ملف الدعوى أن إدارة المعهد الذي ينتمي إليه منظور المدعي استندت في اتخاذها لقرار الطرد النهائي المقدوح فيه إلى الإجراءات المنصوص عليها صلب أحكام المنشور المذكور أعلاه، فإن قرار الطرد المطعون فيه يكون مستندا إلى سند قانوني غير شرعي ، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من عدم صحة الأفعال المنسوبة لمنظور المدعي :

حيث طلب نائب المدعي إلغاء القرار المطعون فيه لأن الفعل المنسوب لمنظور العارض غير ثابت وليس هنالك ما يفيد وجود تقرير يثبت معاينة الحالة من طرف غير موجود بمجلس التربية فضلا على أنه ينكر ما نسب إليه نكرانا شديدا خاصة.

و حيث بالرجوع إلى عريضة الدعوى و التي أفاد من خلالها نائب المدعي أن منوبه يسجل تعهده بان يسعى للإحاطة بابنه و عرضه على طبيب نفساني إن استلزمت حالة ابنه ذلك .

و حيث بالرجوع إلى تقرير وصف التلميذ المحال على المجلس و الذي جاء فيه :" و صرح أنه تعرف بر بو خلال الصيف و كانا يتسامران معا و بمواجهتهما ببعضهما أعاد ر بو ما كان صرح به مضيفا أن ذ أبلغه يوم الحادثة أن لديه مبلغ 30 دينار اختلسها من صيدلية أبيه ودعاه إلى تناول الخمر معه و بالتحرير على نب ط اعترف بأنه اشترى الخمر من بائع خمر في الخليج ... وقد تناولا ما يقارب 14 علبة مع بعضهما كما صادق على اعترافات زميله في المكان و الزمان."

و حيث بالرجوع إلى تقرير الأستاذة مد العا الذي تم على أساسه إحالة منظور المدعي على مجلس التأديب و الذي جاء فيه :" اشتممت رائحة الخمر عندما اقتربت من مقعد را بو وذ ,ط ... ".

وحيث ثبت من خلال ما تقدم أن واقعة دخول قاعة الدرس مخمور من طرف منظور المدعي ثابتة ، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من عدم التلاؤم بين العقوبة و الخطأ :

حيث طلب نائب المدعي إلغاء القرار المطعون فيه بمقولة أن قسوة العقوبة المسلطة على إبن العارض المولود سنة 1996 و المتمثلة في الرفت النهائي تمثل في حد ذاتها قرينة على رفض المجلس التدرج بالعقوبة و الانحراف على الغاية الأساسية للمبادئ التي جاء بها المنشور عدد 93/91 و الأمر عدد 2437 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2004 و المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية الذين أقروا أن دور المدرسة تربوي و إصلاحي وليس إقصائي.

وحيث ينص الفصل 14 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 على أنه : "يضبط تنظيم الحياة المدرسية بأمر و يضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار من الوزير المكلف بالتربية." كما ينص الفصل 3 من الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية على أنه:" على التلاميذ واجب احترام المدرسين والمؤسسة التربوية و جميع العاملين بها، و الامتثال لما يقتضيه النظام الداخلي للمدرسة من مثابرة ومواظبة و انضباط. يحدد النظام التأديبي العقوبات المترتبة عن عدم التقيد بهذه الواجبات."

و حيث يتبين بالرجوع إلى مقتضيات المنشور عدد 91/93 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1991 المتعلق بنظام التأديب المدرسي أنه لم ينظم مسألة دخول التلميذ إلى قاعة الدراسة مخمورا والإجراءات الواجب إتباعها لمساءلته و العقوبات المستوجبة في هذه الصورة إلا أنه نص على أنه يترتب عن الخروج عن آداب السلوك عقوبات تتمثل في الطرد النهائي من جميع المعاهد و المدارس العمومية الثانوية.

و حيث من الثابت أن ما أقدم عليه منظور المدعي من ارتياد قاعة الدرس مخمورا ، علما و أنه يعد صغيرا مميزا، هو تصرف يتسم بالتسيب و اللامبالاة و عدم احترام للمؤسسة التربوية فضلا على أن

هذا التصرف من شأنه أن يؤثر سلبيا على زملائه و أقرانه و أن يؤدي إلى تعطيل سير الدرس ، مما يكون معه قرار الإدارة القاضي برفته نهائيا مؤسس واقعا و قانونا ، الأمر الذي يكون معه المطعن الماثل حريا بالرفض.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد ء ر لع ـ و عضويّة المستشارين السيدين عبد الر الز و ل د

وتلي علنا بجلسة يوم 25 جانفي 2013 بحضور كاتب الجلسة الآنسة سا السا

رئيس الدائرة

المستشار المقرّر

م ر اله

نا نم

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صنا الرد